

الرقم ٨٠٧٨١٤١٤

التاريخ

الموافق ٢٠٢٤/١٢/٢٣

سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن

الموضوع: مقترح ادراج مواد كيميائية

تحية طيبة وبعد،،،

ارفق لسعادتكم طيه كتاب معالي وزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم (٥٤٤٥١/٤٨٥٦/١٠) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ المخطوف على كتاب سفارة المملكة في روما رقم (١٩٧٠) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ ومرفقه الرسالة الواردة من الامانة العامة لاتفاقية " روتردام المتعلقة بتطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية " بخصوص دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية ابداء الرأي على مقترح اجراء تعديل على نص المرفق الثالث من الاتفاقية المتعلق ب " المواد الكيميائية الخاضعة لاجراء الموافقة المسبقة عن علم " وذلك بادراج المواد الكيميائية الجديدة الواردة في الجدول أدناه الى هذا المرفق، وذلك لغايات مناقشة هذا المقترح خلال الدورة الثانية عشر لمؤتمر الاطراف لاتفاقية روتردام القادم .:

المادة الكيميائية	CAS No.	الفئة
بروميد الميثيل	9-83-74	مبيد آفات
الباراكوات	5-42-1910, 7-14-4685, 2-50-2074, 5-84-27041	مبيد آفات
الكلوربيريفوس	2-88-2921	مبيد آفات
الزئبق	6-97-7439	الفئة الصناعية

راجياً التكرم بالاطلاع والايجاز لمن يلزم لبدء الرأي بمقترح ادراج المواد الكيميائية المشار اليها اعلاه في المرفق الثالث من اتفاقية روتردام وتزويدنا بملاحظاتكم قبل تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ ، حيث سترتب على ادراج هذه المواد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة قبل المباشرة بعملية استيرادها من قبل الشركات المستوردة وذلك وفقاً للاجراءات المتبعة في اتفاقية روتردام المصادق عليها من قبل الحكومة الاردنية، علماً بأن عدم الرد خلال هذه المدة يعتبر موافقة من قبلكم على المقترح مدار البحث وحسب الاصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وزير البيئة

الدكتور معاوية خالد الردايدة

الأمين العام بالوكالة

الدكتور جهاد النسواعير



وزارة الخارجية
مملكة الأردن



الرقم ٥٤٢٥١/٤٨٥٠/١٠
التاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠
الموافق

وزارة البيئة
السلطان / الإدارة
٢٠٢٤/١٠/١٠
رقد الملف
رقد التوارد
مستندات

معالي وزير الزراعة

معالي وزير البيئة

الموضوع: الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف لاتفاقية روتردام.

تحية طيبة وبعد،،،

أبعث اليكم نسخة من كتاب السفارة / روما رقم 1970 تاريخ 2024/10/22 ومرفقه رسالة الأمانة العامة لاتفاقية روتردام والمتضمنة دعوة الدول لإبداء أية ملاحظات على اقتراح اجراء تعديل على نص المرفق الثالث من الاتفاقية، بحيث يتم إدخال مواد كيميائية جديدة بناءً على توصيات لجنة استعراض المواد الكيميائية وحسب الوثيقة المرفقة، حيث سيتم مناقشة مقترح التعديل خلال الدورة الثانية عشر لمؤتمر الأطراف التي ستعقد خلال الفترة 2024/5/9-4/28. علماً بأن الأمانة العامة لاتفاقية روتردام تطلب تزويدها بملاحظات الدول الأطراف في موعد أقصاه 2025/2/14 من خلال البريد الإلكتروني المدرج في الرسالة. راجياً التكرم بالاطلاع، وإجراء ما ترونه مناسباً. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

م/ نائب رئيس الوزراء
وزير الخارجية وشؤون المغتربين

أيمن الصفدي

مدير مديرية المنظمات الدولية بالوكالة
علي ابصول

للمملكة الأردنية الهاشمية - عمان

هاتف (٥٧٣٥١٥٠ - ٥٧٣٥١٦٠) - فاكس (٥٧٣٣١٧٦) ص.ب (٣٥١٧) الرمز البريدي ١١١٨٠ عمان. الموقع الإلكتروني: www.mfa.gov.jo



روما

الرقم ١٩٧/١/١

التاريخ

الموافق ٢٠٢٤/١/٢٢

مجالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
مديرية المنظمات الدولية

أرفق لمعاليكم بطيه رسالة الأمانة العامة لاتفاقية روتردام تاريخ 2024/10/04 والتي وردتنا اليوم والمتضمنة دعوة دول الأعضاء لإبداء أية ملاحظات على إقتراح إجراء تعديل على نص المرفق الثالث من الاتفاقية، بحيث يتم إدخال مواد كيميائية جديدة على المرفق، وذلك بناءً على توصيات لجنة استعراض المواد الكيميائية وحسب الوثيقة المرفقة. وستتم مناقشة مقترح التعديل خلال الدورة الثانية عشر لمؤتمر الأطراف التي ستعقد خلال الفترة 2025/5/9 - 4/28. وتطلب الأمانة العامة لاتفاقية روتردام أن يتم تزويدها بملاحظات الدول الاعضاء في موعد أقصاه 2025/2/14، على العنوان البريدي أو على عنوان البريد الإلكتروني المبين في الرسالة مدار البحث.

للتكرم بالأطلاع والإيعاز بإجراء ما ترونه مناسباً.

المسفير

قيس أبودية

نسخة: إدارة الشؤون الأوروبية



ROTTERDAM CONVENTION



Food and Agriculture
Organization of the
United Nations



UN
environment
programme

اتفاقية روتردام

Secretariat of the Rotterdam Convention
United Nations Environment Programme
Office Address: International Environment House I
11-13, chemin des Anémones, 1219 Châtelaine, Geneva, Switzerland
Postal Address: c/o Palais des Nations, 8-14, avenue de la Paix, 1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: +41 (0) 22 917 8271 | Fax: +41 (0) 22 917 8048 | E-mail: pic@unep.org

Secretariat of the Rotterdam Convention
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale della Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy
Tel: +39 06 5705 2081 | Fax: +39 06 5705 3224 | E-mail: pic@fao.org

4 تشرين الأول/أكتوبر 2024

الموضوع: توصيات من لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدخال تعديلات على المرفق الثالث لاتفاقية روتردام لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر

عزيزي السيد/عزيزتي السيدة،

الغرض من هذه الرسالة هو إطلاع الأطراف في اتفاقية روتردام والأطراف الموقعة عليها على نص التعديلات المقترح إدخالها على المرفق الثالث للاتفاقية التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، المقرر عقده في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو 2025. وترسل هذه الرسالة وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 21 من الاتفاقية، التي تنص على أن "تبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقر فيه اعتماده بفترة شهر على الأقل".

وتنص الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية على أنه إذا تقدمت لجنة استعراض المواد الكيميائية بتوصية بإدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث، فإن مؤتمر الأطراف "يقرر ما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراج المادة تبعاً لذلك في المرفق الثالث والموافقة على مشروع وثيقة توجيه القرارات". علاوة على ذلك فإن تعديل الاتفاقية ومرفقاتها، بما في ذلك المرفق الثالث، يخضع لأحكام المادتين 21 و22 من الاتفاقية.

واستعرضت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها للثامن عشر والتاسع عشر، عملاً بالفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، المعلومات المقدمة في الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية المتعلقة ببروميد الميثيل والباراكوات والكلوربيريفوس تحت فئة مبيدات الآفات والزرنيق تحت الفئة الصناعية في ضوء المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

واستناداً إلى تلك الاستعراضات، اعتمدت اللجنة، وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، مقررات أوصت مؤتمر الأطراف بموجبها بأن ينظر في إدراج المواد الكيميائية التالية في المرفق الثالث للاتفاقية:

المادة الكيميائية	الرقم ذو الصلة (الأرقام ذات الصلة) في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية	الفئة
بروميد الميثيل	9-83-74	مبيد آفات
الباراكوات	5-42-1910, 7-14-4685 2-50-2074, 5-84-27041	مبيد آفات
الكلوربيريفوس	2-88-2921	مبيد آفات
الزرنيق	6-97-7439	الفئة الصناعية

رسالة موجهة إلى: جهات الاتصال الرسمية لاتفاقية روتردام، والسلطات الوطنية المعنية

صورة إلى : ممثلي البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلين الدائمين لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
وفيف الاتفاقية، مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية



واعتمدت اللجنة في اجتماعها التاسع عشر والعشرين، أعمالاً لمقرراتها بالتوصية بإدراج المواد الكيميائية المذكورة أعلاه، وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 7 من الاتفاقية، مشاريع وثائق توجيه القرارات لتلك المواد الكيميائية وأحالتها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه الثاني عشر.

ولذا فقد تود الأطراف أن تستعد لمناقشة توصيات اللجنة ومشاريع وثائق توجيه القرارات والبت فيها خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

وتستنسخ في مرفق هذه الرسالة مقررات اللجنة التي توصي فيها بإدراج المواد الكيميائية المذكورة أعلاه في المرفق الثالث للاتفاقية. وستنشر توصيات اللجنة أيضاً في الموقع الشبكي للاتفاقية باعتبارها وثائق عمل للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، قبل انعقاد الاجتماع بمدة أسبوع على الأقل. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بتوصيات اللجنة ومشاريع وثائق توجيه القرارات في تقرير اللجنة عن أعمال اجتماعاتها الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين (UNE/FAO/RC/CRC.18/15 و UNE/FAO/RC/CRC.19/14 و UNE/FAO/RC/CRC.20/28، على التوالي)، وهي متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية (<http://www.pic.int/tabid/1058/Default.aspx>).

وقد أُجِّل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، إلى اجتماعه الثاني عشر، النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الأسيتوكلور، والكاربوسلفان، وأسبستوس الكريستيل، والفينيلين (تركيبات ذات أحجام فائقة الصغر بتركيز قدره 640 غم من المكون الفعال/ل أو أكثر) والإبروديون والتركيبات المسائلة (المركّز القابل للاستحلاب والمركز الذائب) المحتوية على ثاني كلوريد الباراكرات بتركيز قدره 276 غم/ل أو أكثر، بما يعادل أيون باراكرات تركيزه 200 غم/ل أو أكثر، في المرفق الثالث للاتفاقية.

ولتيسير المناقشات في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، يُرجى من الأطراف أن تقدم إلى الأمانة بحلول 14 شباط/فبراير 2025 أي تعليقات تتعلق بالتوصيات بشأن إدراج بروميد الميثيل والباراكرات والكلوربيرفوس بوصفها مبيدات آفات والزئبق بوصفه مادة كيميائية صناعية في المرفق الثالث. وستزود الأمانة مؤتمر الأطراف بتجميع لأي تعليقات مقدمة. يُرجى إرسال تعليقاتك إلى العنوان التالي:

Secretariat of the Rotterdam Convention
Ms. Andrea Lechner
البريد الإلكتروني: andrea.lechner@un.org

وإذا احتجتم إلى أي معلومات أو إيضاحات إضافية، يرجى عدم التردد في الاتصال بالأمانة.

مع خالص التقدير،


كريستين فويل
الأمانة التنفيذية بالنيابة


رولف باييه
الأمين التنفيذي

المرفق

ل.ا.ك-19/1: بروتوكول الميثيل

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،
وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ل.ا.ك-18/3، المعتمد في اجتماعها الثامن عشر، والذي أوصت فيه، وفقاً
للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن يدرج مؤتمر الأطراف بروتوكول الميثيل في المرفق الثالث للاتفاقية كمنبذ
للكثافات،

تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة ببروتوكول الميثيل⁽¹⁾ (الرقم في سجل دائرة المستخلصات
الكيميائية (74-83-9) وتقرر أن تحيله مشفوعاً بالموجز المجدول للتعليقات المتعلق به⁽²⁾، إلى مؤتمر الأطراف
للنظر فيه.

ل.ا.ك-19/2: الباراكوات

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،
وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ل.ا.ك-18/4، المعتمد في اجتماعها الثامن عشر، والذي أوصت فيه،
وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن يدرج مؤتمر الأطراف الباراكوات في المرفق الثالث للاتفاقية كمنبذ
للكثافات،

تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بالباراكوات⁽³⁾ (الرقم في سجل دائرة المستخلصات
الكيميائية (4685-14-7، 1910-42-5، 27041-84-5، 2074-50-2) وتقرر أن تحيله مشفوعاً
بالموجز المجدول للتعليقات المتعلق به⁽⁴⁾، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

ل.ا.ك-20/1: الكلوربيريفوس

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،
وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ل.ا.ك-19/3، الذي اعتمد في اجتماعها التاسع عشر، والذي أوصت فيه،
وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن يدرج مؤتمر الأطراف الكلوربيريفوس في المرفق الثالث للاتفاقية
كمنبذ آفات،

(1) UNEP/FAO/RC/CRC.19/3

(2) UNEP/FAO/RC/CRC.19/INF/4

(3) UNEP/FAO/RC/CRC.19/4

(4) UNEP/FAO/RC/CRC.19/INF/5

تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرارات للكلوربيرفلوروس⁽⁵⁾ (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية: 2921-88-2) وتقرر أن تحيله مشفوعاً بالموجز المجدول للتعليقات المتعلقة به⁽⁶⁾ إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

ل.ا.ك-20/2: الزئبق

إن لجنة استمرار المخاطر الكيميائية،

إذ تشير إلى الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء المراقبة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية،
وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ل.ا.ك-4/19، الذي اعتمد في اجتماعها التاسع عشر، والذي أوصت فيه،
وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن يدرج مؤتمر الأطراف الزئبق في المرفق الثالث للاتفاقية كمادة كيميائية صناعية،

تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرارات للزئبق⁽⁷⁾ (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية: 7439-97-6) وتقرر أن تحيله مشفوعاً بالموجز المجدول للتعليقات المتعلقة به⁽⁸⁾ إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

(5) UNEP/FAO/RC/CRC.20/3

(6) UNEP/FAO/RC/CRC.20/INF/4

(7) UNEP/FAO/RC/CRC.20/4

(8) UNEP/FAO/RC/CRC.20/INF/5